باب ميراث أهل الفرض

الإرث والميراث أصله: العاقبة؛ كما قاله المبرد، ومعناه هاهنا: الانتقال من واحد إلى واحد.

قال: وأهل الفرض: هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى، وغير[1] الشيخ قال: [هو][2] كل من له سهم مقدر شرعًا؛ لا يزيد عليه ولا ينقص [عنه][3].

قال: وهي النصف، والربع، [والثمن][4]، **والثلثان، والثلث، والسدس، وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن، أو[5] ابن الابن[6]، و[7] الجد مع الابن أو ابن الابن:**

فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن، وله الربع مع الولد و[8] **ولد الابن**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية [النساء: ١٢].

قال: وأما الزوجة فلها الربع؛ مع عدم الولد وولد الابن، ولها الثمن مع الولد [وولد الابن][9]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ الآية [النساء: ١٢].

فثبت هذا [الحكم][10] بالنص عند فقد الولد، وعند وجوده، وقيس [عليه][11] ولد الولد؛ لإجماعهم على أنه بمنزلته في الإرث والتعصيب؛ فكذلك في حجب الزوجين وغيرهم.

---

(١) في ب: وعن.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في س، د.
(٤) سقط في د.
(٥) في ب: و.
(٦) في س: ابن.
(٧) في ب: أو.
(٨) في ب: أو.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في ب.

ومنهم من قال: إن اسم «الولد» يقع على ولد الابن أيضًا؛ فهما مرادان باللفظ؛ ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله عليه السلام: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(١)، وقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد(٢)

تنبيه: الزوجة: - بالهاء - لغة قليلة، والأفصح(٣) الأشهر أن [يقال للمرأة](٤): زوج بلا هاء، وبه جاء القرآن، وقد جاءت بالهاء في الأحاديث الصحيحة [المشهورة](٥).

وتحسن(٦) هذه اللغة في كتاب الفرائض؛ للفرق.

قال: وللزوجتين(٧) **والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن**؛ لأنا لو جعلنا ذلك لكل واحدة لاستغرق المال، ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج.

قال الرافعي: وهذا توجيه(٨) إقناعي، وكفى بالإجماع(٩) حجة، وبعضهم استدل على ذلك بعموم الآية.

قال: وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات - أي: سواء كانا(١٠) من الأبوين أو من أحدهما - ولها السدس مع الولد، وولد الابن، والاثنين(١١) **من الإخوة والأخوات**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١١]، فنصت الآية على أن للأم الثلث؛ إذا لم يكن للميت(١٢) ولد ولا إخوة، وعلى أن لها السدس إذا كان له ولد أو إخوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٠٤) كتاب الجهاد، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة (٢٩٣٠)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠) كتاب الجهاد، باب: في غزوة حنين (٧٨/ ١٧٧٦).

(٢) البيت للفرزدق في خزانة الأدب (١/ ٤٤٤).

(٣) في د: والأصح.
(٤) في ب: المرأة.
(٥) سقط في ب.
(٦) في د: تحسين.
(٧) في س: للزوجين.
(٨) في س، د: جواب.
(٩) في ب: الإجماع.
(١٠) في ب: كانوا.
(١١) في س: اثنين.
(١٢) في د: للبنت.

وقد ذكرنا أن ولد الابن[١] قائم مقامه في ذلك، وأما اكتفاؤنا بالأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع [لا التثنية؛ [فذلك][٢] أن الجمع][٣] قد يعبر به عن الاثنين، وقد روي أن ابن عباس احتج على عثمان، وقال: لا كيف تردها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به». فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس الخلافَ، وروي أنه قال [له][٤]: حجبها قومك يا غلام.

وأيضا فإنه حجب يتعلق بعدد، فكان الاثنان أقله[٥]: كحجب البنات[٦] بنات الابن.

ولا يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة في حجبها من الثلث إلى السدس؛ لأنهم لا يسمون إخوة، والآية دلت على أن الحاجب لها الإخوة.

قال: **ولها ثلث ما يبقى[٧] بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين، وهما: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان.**

صورة الفريضة **الأولى**: إذا ماتت المرأة وخلفت[٨] زوجها وأبويها[٩]: فللزوج[١٠] النصف، والباقي وهو النصف - [للأم ثلثه - وهو سدس الأصل - والباقي للأب.

وصورة الثانية: [إذا][١١] مات الرجل[١٢] وخلف زوجة وأبوين: للزوجة الربع، والباقي - وهو النصف][١٣] والربع-: للأم [ثلثه][١٤] وبقيته للأب.

ووجه الأصحاب ذلك بأنه شارك الأبوين ذوا[١٥] فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض، كما لو شاركتها[١٦] بنت؛ وبأن كل ذكر وأنثى لو انفرد لقسم المال بينهما أثلاثا، فإذا اجتمعا مع الزوج أو[١٧] الزوجة وجب أن يكون الفاضل

---

(١) في س، د: الولد.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في د، وفي س: لأن التثنية أن الجمع.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: قبله.
(٦) في س: للبنات.
(٧) في س، د: بقى.
(٨) في ب: خلف.
(٩) في د: أبوها.
(١٠) في س: فلزوجها.
(١١) سقط في س.
(١٢) في س: رجل.
(١٣) سقط في د.
(١٤) سقط في د.
(١٥) في ب: ذوا.
(١٦) في س: شاركها، ب: شاركتهما.
(١٧) في ب: و.

عن فرضهما[١] بينهما أثلاثا؛ كالأب[٢] والأخت، وذهب ابن سريج إلى أن لها في المسألتين الثلث كاملا؛ عملا بظاهر الآية، وعن[٣] أبي الحسن[٤] بن اللبان - كما أشار إليه الشيخ أبو حاتم القزويني- أن لها [الثلث كاملًا في الأولى][٥].

قال الأصحاب: وذلك ليس بشيء؛ لما ذكرناه، مع أن فيه مخالفة لقاعدة الفرائض؛ فإن القاعدة فيها أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة - كان للذكر ضعف الأنثى أو مساواتها[٦]، وهذا يؤدي إلى [تفضيل الأنثى][٧] على الذكر[٨]، وعدل الأصحاب عن قولهم: إن للأم في [الصورة][٩] الأولى السدس، وفي الثانية: الربع إلى ثلث ما يبقى؛ لموافقة [لفظ][١٠] الكتاب العزيز في بعض ذلك.

قال: وأما[١١] **الجدة فإن**[١٢] **كانت أم الأم** أي: وإن علت، **أو أم الأب** أي: وإن علت، [فلها السدس][١٣].

الأصل[١٤] فيها: ما [روي][١٥] عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ [شيئًا][١٦]؛ فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل الناس، فقال [له][١٧] المغيرة بن شعبة: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»[١٨]، فقال:

---

(١) في س: فرضها.
(٢) في ب: كالأخ.
(٣) في س: وروي عن، د: وروي ابن.
(٤) في ب، س: الحسين.
(٥) في س، د: في الأولى الثلث.
(٦) في ب: مساواتهما.
(٧) سقط في س، د.
(٨) زاد في ب: أو يفضل الذكر عنها بربع ما يسلم لها.
(٩) سقط في س، د.
(١٠) سقط في س، د.
(١١) في التنبيه: فأما.
(١٢) في س، د: فلها السدس إن.
(١٣) سقط في س، د.
(١٤) في س، د: للأصل.
(١٥) سقط في د.
(١٦) سقط في س، د.
(١٧) سقط في ب.
(١٨) أخرجه مالك (٢/ ٥١٣) كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، حديث (٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢/ ١٣٦) كتاب الفرائض، باب: في ميراث الجدة، حديث (٢٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٦٠٥) أبواب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، حديث (٢١٠١)، وابن ماجه (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، حديث (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (١/ ١١٠) رقم (١١٩، ١٢٠)، وابن حبان (١٣/ ٣٩٠) حديث(٦٠٣١).

«هلْ مَعَكَ غَيْرُك؟» فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة؛ فأنفذ لها أبو بكر [-رضي الله عنه-][(١)] السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر؛ تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت فهو لها».

وعن زيد أن النبي ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(٢)].

قال: «فإن كانت أم أب الأب» - أي: وإن علا - ففيها[(٣)] **قولان**:

أصحهما: أن لها السدس؛ لما روي أن النبي ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات[(٤)]: جدتين من قِبَل الأب، وواحدة من قبل الأم؛ ولأنها جدة تدلي بوارث، فأشبهت أم الأب.

والثاني: لا ترث؛ لأنها جدة تدلي بجد؛ فلم ترث كأم أب [الأم][(٥)]، وهذا

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢) كتاب الفرائض، باب: في الجدة، حديث (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣) حديث (٦٣٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٠)، والدارقطني في السنن (٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥) وفي إسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء.
وقال الحافظ في بلوغ المرام ص (١٩٦)، صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وأغرب ابن حزم في المحلي (٩/ ٢٧٣) فقال: لا يصح وعبيد الله هذا مجهول، وهذا خطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق.

(٣) في س، د: ففيه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩١) كتاب الفرائض، حديث (٧٦) من طريق ابن وهب عن حماد وسفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم بن زيد أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا عبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسًا، قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك وجدة أمك.
قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روى عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي ﷺ وهو أيضًا مرسل.
وله طريق آخر مرسل:
أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن مرسلًا.

(٥) في س: الأب، وسقط في ب.

نقله أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنه، والقولان روايتان عن زيد - [رضي الله عنه][١].

وضابط الوارثات - على القول الأول - أن يقال: كل جدة تدلي بمحض الإناث أو[٢] بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، وعلى القول الثاني: كل جدة تدلي بمحض الإناث، دون من[٣] تدلي بمحض الذكور، إلا أم الأب.

قال الماوردي: والجدة الأولى تسمى: جدة مطلقًا، والثانية - وهي أم الأب - هل تسمى جدة مطلقًا، أو[٤] مع التقييد؟ فيه خلاف[٥] للأصحاب[٦]، وعليه اختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة: هل يسأل عن أي الجدتين هي، أم لا؟ فمن جعلها مطلقة كأم الأم - قال: لا بد من أن نسأله: عن أي جدة هي؛ قبل أن نجيبه، ومن[٧] جعلها جدة مع التقييد - [قال: له][٨] إجابته قبل سؤاله.

ثم قال: والأصح أنه ينظر: فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة؛ بوجود الأب الذي يحجب أمه - لم يُجِب عن سؤاله حتى يسأله[٩]: عن أي الجدتين سأل، وإن كان ميراثها لا يختلف - أجاب[١٠].

قال: وإن اجتمعت[١١] **جدتان متحاذيتان - فالسدس بينهما**؛ للحديث السابق، ولما روي عن القاسم بن[١٢] محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: «أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها»، فجعل أبو بكر [- رضي الله عنه -][١٣] السدسَ بينهما. ولأثر عمر السابق، ولم ينكر عليهما أحد.

وقيل: إن كانت إحداهما تدلي بجهتين - كالمرأة يتزوج[١٤] ابنُ بنتها [بنتَ

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: و.
(٣) في د: ما.
(٤) في ب: أم.
(٥) في ب: اختلاف.
(٦) في س، د: لأصحابنا.
(٧) في ب: مع.
(٨) في ب: فله.
(٩) في ب: يسأل.
(١٠) في ب: أجيب.
(١١) في التنبيه: اجتمع.
(١٢) زاد في ب، س: أبي.
(١٣) سقط في ب.
(١٤) في د: تزوج.

بنتها][١] الأخرى، أو بنت ابنها؛ فيأتي لهما ولد، والأخرى بجهة واحدة: [كأم أبي أبيه، وأم أم أبيه - كان للتي تدلي بجهتين ثلثا السدس، وللتي تدلي بجهة][٢]؛ ثلث السدس؛ قياسًا على ابن العم إذا كان أخًا لأم؛ فإنه يرث بالقرابتين، وهذا ما ينسب إلى ابن سريج، ونسبه الرافعي إليه، وإلى أبي عبيد بن حربويه، [وحكى الماوردي أن الشيخ أبا حامد اختاره مذهبًا لنفسه، وفي «الشامل» أنه حكي عن أبي عبيد بن حربويه][٣] من أصحابنا - أن السدس يكون لها، يعني [لذات][٤] القرابتين؛ ويدل عليه ما حكيناه عنه في الوصايا أنه إذا أوصى لأقرب الناس إليه، وكانت له جدتان: إحداهما تدلي بجهة، والأخرى بجهتين - [أنها][٥] هل تقدم؟ فيه وجهان، قد حكينا مثلهما في الميراث، لكن تعليله هنا يرشد إلى ما حكاه الرافعي عن أبي عبيد، [بن حربويه][٦].

والمذهب: الأول؛ لأن القرابتين إنما تؤثران[٧] عند اختلاف الجهة، والجدودة قرابة واحدة.

قال: وإن[٨] **كانت إحداهما أقرب من الأخرى، فإن كانت القربى من جهة الأم**: كأم الأم - **أسقطت البعدى** [أي][٩] **من جهة الأم**: كأم أم الأم، وجهة[١٠] الأب: كأم [أب][١١] الأب؛ وإنما أسقطت البعدى من جهة[١٢] الأم[١٣]؛ لأنها تدلي بها، فسقطت كأم الأم [مع الأم][١٤]، وهذه قاعدة: كل من أدلى بشخص - لا يرث مع وجوده وهو وارث[١٥]، إلا ولد الأم مع الأم. وإنما أسقطت البعدى من جهة الأب لأنهما[١٦] جدتان: إحداهما أقرب من الأخرى، فسقطت البعدى بالقربى؛ كما لو كانتا من جهة واحدة.

قال: وإن كانت من [جهة][١٧] **الأب**، أي: القربى [من جهة الأب][١٨]: كأم الأب مع أم [أم][١٩] الأم - ففيه قولان:

---

(١) في ب: بنت لها.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في د.
(٤) في ب، س: لذى، وسقط في د.
(٥) سقط في س، د.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: تؤثر.
(٨) في س: فإن.
(٩) في س: أي البعدي، سقط في د.
(١٠) في س: ووجهة.
(١١) سقط في د.
(١٢) في س: قبل.
(١٣) في س، د: الأب.
(١٤) سقط في س، د.
(١٥) في ب: إرث.
(١٦) في ب: فلأنهما.
(١٧) سقط في التنبيه.
(١٨) سقط في س، د.
(١٩) سقط في س.

أصحهما: أنها تسقط البعدى - أي: [التي][(١)] من جهة الأم - كما لو كانت القربى من جهة الأم، [والبعدى من جهة الأب][(٢)].

والثاني: لا تسقط، بل تشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فلئلا تحجبها الجدة التي تدلي به - كان أولى.

وتخالف القربى من جهة الأم؛ فإن الأم تحجب الجدة من قبل[(٣)] الأب، ولا[(٤)] ترث مع الأم جدة فحجبتها أمها. وهذا القول هو أصح[(٥)] الطرق[(٦)].

وأما إذا كانت البعدى من جهة الأب - فإنها تسقط قولًا واحدًا، صرح به البغوي وغيره.

ثم لا تتم لك معرفة ما ذكرناه إلا [بمعرفة][(٧)] تنزيل[(٨)] الجدات، فنقول: الواقعات في الدرجة الأولى منك أصولك، وهما الأب والأم، ثم لأبيك [أب وأم][(٩)]، وكذلك لأمك[(١٠)]، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات أصولك، وهذه هي الدرجة الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم أصولك في الدرجة الثالثة: ثمانية؛ [لأن][(١١)] لكل جد أبًا[(١٢)] وأمًا.

وفي الدرجة الرابعة: ستة عشر، وفي الخامسة: اثنان وثلاثون، وهكذا.

والنصف [من الأصول][(١٣)]، في[(١٤)] كل [درجةٍ][(١٥)] ذكورٌ والنصف إناثٌ - وهن الجدات - فإذن في الدرجة الثانية من الأصول: جدتان، وفي الثالثة: أربعة، وفي الرابعة: ثمانية، وفي الخامسة: ستة عشر، وهكذا. ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سألت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل - فاجعل درجتهن بالعدد الذي سألت عنه، ومَحِّضْ نسبة الأولى إلى أمهات الميت، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أمًا بأبٍ، وفي آخر النسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات، وتزيد في الآباء حتى تُمَحِّض[(١٦)] نسبة الأخيرة [أبًا. مثاله][(١٧)]: سئلت[(١٨)] عن أربع جدات وارثات - فقل: هن أم أم أم أم،

---

(١) سقط في س.
(٢) سقط في س، د.
(٣) في س: جهة.
(٤) في س، د: فلا.
(٥) في ب: الصحيح.
(٦) زاد في س: في.
(٧) سقط في س، د.
(٨) في د: بتنزيل.
(٩) في ب: آباء وآماء.
(١٠) في ب: لا أمتك.
(١١) سقط في د.
(١٢) في ب: آباء.
(١٣) سقط في س، د.
(١٤) في د: من.
(١٥) سقط في س، د.
(١٦) في س: تتمحض.
(١٧) في س: أما بأمثاله.
(١٨) في س، د: سألت.

وأم أم أم أب، [وأم أم [أبي][(١)] أب][(٢)]، وأم أبي أبي أب، فالأولى[(٣)] من جهة أمه[(٤)]، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده، والرابعة من جهة جد أبيه، وهكذا إذا زدت زدت لكل واحدة أبًا.

ثم الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة؛ ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع وهكذا، وسببه: أن الجدات ما بلغن نصفين:

نصفًا من قبل[(٥)] الأم، ونصفًا من قبل الأب، ولا يرث من[(٦)] قبل الأم[(٧)] إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب، فإذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه، وهذا كله بناء على الصحيح في أن أم أبي الأب ترث، أما إذا قلنا بمقابله، فلا يكون لنا من الجدات [وارث إلا اثنتان][(٨)].

قال: وأما البنت فلها النصف إذا انفردت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وللابنتين فصاعدًا الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وهذا ظاهر الدلالة على ما زاد على الابنتين، فوجه الدلالة فيه أن هذه الآية وردت على سبب خاص؛ وهو أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد، [وأخذ][(٩)] عمهما ماله، ولا تنكحان، ولا مال لهما، فقال النبي ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فنزلت هذه الآية؛ فدعا النبي ﷺ - المرأة وصاحبها فقال: «أَعْطِ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَخُذِ الْبَاقِيَ»[(١٠)].

---

(١) سقط في س. (٢) سقط في ب. (٣) في س: فالأولة.
(٤) في س، د: الأم. (٥) في ب: جهة. (٦) في د: فمن.
(٧) في س، د: الأب. (٨) في س: سوى اثنتين. (٩) سقط في د.
(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٦) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، الحديث (٢٨٩٢)، والترمذي (٤/ ٤١٤، ٤١٥) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، الحديث (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨، ٩٠٩) كتاب الفرائض، باب: فرائض الصلب، الحديث (٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٢) كتاب الفرائض، باب: لا مُساعاة في الإسلام، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقد قال بعض العلماء: إن كلمة «فوق» هنا زائدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقيل: المعنى: اثنتين فما فوقهما. ولأن الأخوات في الإرث أضعف من البنات، وقد جعل الله للاثنتين منهن الثلثين؛ فالبنات [بهما][(١)] أولى.

قال: وأما بنت الابن فلها النصف، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان.

قال ابن يونس: والإجماع[(٢)] على قيام بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهن، ولا فرق في بنات الابن بين أن تكون بنات ولد واحد، أو بنات عم؛ فإنهن يشتركن في الثلثين، وكذلك في السدس الفاضل عن نصيب البنت.

قال: ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين؛ لما روي عن هزيل بن شرحبيل أنه قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف.

وأُتِ ابن مسعود فسيتابعني فسأل ابن مسعود، وأخبره بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى [به][(٣)] رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي للأخت». فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذ الحبر فيكم»[(٤)].

ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة كان [السدس][(٥)] بينهن بالسوية.

ثم من قول الشيخ: تكملة الثلثين - يفهم أن بنات الصلب إذا استكملن الثلثين لا حق لبنات الابن بالفرض كما سيأتي؛ وإنما قدمت بنات الصلب على بنات الابن لقربهن.

قال: وأما الأخت فإن كانت من الأب والأم فلها النصف، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد روى جابر قال: اشتكيت وعندي أربع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: ما أصنع بمالي، وليس من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله ﷺ، ثم

---

(١) سقط في س، د. (٢) في س، د: بالإجماع. (٣) سقط في د.
(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ١٧) كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، برقم (٦٧٣٦).
(٥) سقط في د.

رجع فقال: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِي أَخَوَاتِكَ فَبَيَّنَ، وَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»[١] قال جابر: ففِيَّ نزلت[٢] آيةُ الكلالة؛ فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما.

قال: **وإن كانت من الأب فلها النصف، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان؛** لظاهر الآية، **ولها مع الأخت من الأب [والأم][٣] السدس تكملة الثلثين؛** [لأنه يتساوين][٤] في الدرجة، وفضل الأخوات [للأب][٥] والأم على الأخوات للأب بقرابة [الأم][٦]؛ فكان حكمهن معهن كبنات الابن مع بنات الصلب؛ لامتياز بنات الصلب بالقرب.

قال: **والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة، فإن لم يكنَّ[٧] فالأخوات من الأب[٨]؛** للخبر [المروي عن][٩] ابن مسعود، وتستوي الأخت من الأب فما فوقها في السدس؛ عند وجود الأخت للأبوين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مع البنات غيرهن: كزوج وجدة، أو لم يكن.

قال: **وأما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدًا الثلث، ذكرهم وأنثاهم[١٠] فيه سواء؛** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وهذه الآية نزلت في ولد الأم؛ بدليل ما روي أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها: «وله أخ أو أخت من أم»، والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ؛ فيجب العمل بها.

قال الأصحاب: وأولاد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء:

أنثاهم عند الانفراد كالذكر، [و][١١] مقاسمة الأنثى [منها][١٢] الذكر بالسوية، إرثه مع من يدلي به، وحجبهم[١٣] من يدلون به حجب تنقيص، ذكرهم يدلي

---

(١) أخرجه أحمد(٣/ ٣٧٢)، وعبد بن حميد في المنتخب ص(٣٢٣) برقم (١٠٦٤)، وأبو داود (٢/ ١٣٣) كتاب الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات، برقم (٢٨٨٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٣١) كتاب الفرائض، باب: فرض الأخت والأختين.

(٢) في د: أنزلت.
(٣) سقط في د.
(٤) في س: لأنهما تساويان، وفي ب: يتساوون.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في ب.
(٧) في التنبيه: تكنّ.
(٨) في د: الأم.
(٩) في ب: الذي رواه.
(١٠) في س: وإناثهم.
(١١) سقط في ب.
(١٢) سقط في س، د.
(١٣) في ب: يحجبون.

بأنثى [ويرث][١] ولا يساويه[٢] في هذا أحد.

[قال: وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والمراد بالولد هنا الابن [وابن الابن][٣] وألحقنا به ابنه، لما ذكرناه من قبل][٤].

قال: وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن بإجماع الأمة، وهذا تمام من يرث بالفرض.

وإذا تأملت ما ذكرناه عرفت[٥] أن النصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن مع عدم البنت، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب عند[٦] عدم الأولى، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

[وأن الربع فرض اثنين: الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، والزوجة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن][٧].

وأن الثمن [فرض الزوجة][٨] أو الزوجات خاصة؛ إذا كان للميت ولد أو ولد ابن. وأن الثلثين فرض أربعة: بنتا الصلب فصاعدًا، وبنتا[٩] الابن فصاعدًا عند فقد بنات الصلب، والأختان من الأبوين فما فوقهما، والأختان من الأب فما فوقهما عند فقد بنات[١٠] الأب والأم.

وأن الثلث فرض الأم؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات.

وأن السدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين عند وجود الابن أو [ابن الابن][١١]، [وللأم عند وجود الولد][١٢]، [أو اثنين][١٣] من الإخوة والأخوات، وللجدة، ولبنات الابن عند وجود بنت[١٤] الصلب، وللأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، وللواحد من ولد الأم.

قال: ولا ترث بنت الابن مع الابن[١٥]، **ولا الجدات مع الأم، [ولا الجد**

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: تساوى.
(٣) سقط في س.
(٤) سقط في ب.
(٥) في س: علمت.
(٦) في ب: مع.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في ب.
(٩) في ب: أو بنت.
(١٠) في ب: أولاد.
(١١) في س: ابنه.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في ب: وللاثنين.
(١٤) في س: بنات.
(١٥) زاد في التنبيه: ولا ابن الابن مع الابن.

مع الأب][(١)]؛ للإجماع، [وقد][(٢)] قيل في توجيه حرمان الجدات بالأم[: إنهن[(٣)] من قبلها][(٤)] يدلين بها، فلا يرثن مع وجودها؛ كالجد مع الأب، وأمهات الأب إنما يأخذن سدس الأم؛ ولهذا إذا اجتمعت الجدات اشتركن فيه، فإذا أخذته الأم لم يبق لها نصيب يؤخذ.

قال: ولا الجدة أم الأب [مع الأب][(٥)]؛ كما لا ترث الجدة أم الأم مع الأم، ولأنها تدلي بعصبته[(٦)]؛ فوجب أن يحجبها كأولاد[(٧)] الإخوة مع الإخوة.

فرع: جدتان متحاذيتان: إحداهما أم الأم، والأخرى أم الأب، ومعهما الأب، فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشارك أم الأم لولا الأب، فترجع[(٨)] فائدتها إليه، كما نقول في الأب، إذا وجد معه أخوان [من أب وأم][(٩)]؛ فإن الأخوين[(١٠)] يردان الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثن؛ فرجعت فائدتهما إليه.

قال الغزالي: لأن استحقاق الجدة بالفريضة؛ فلا يناسب استحقاق العصوبة[(١١)]، وأما الأب والأخ في الصورة الأخرى فكلاهما يرث بالعصوبة؛ فأمكن رد الفائدة إليه.

قيل: وما ذكره يبطل بما لو كان بدل الأخوين الشقيقين أخوين لأم؛ فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثان، وترجع فائدتهما إلى الأب، وإن كانا يرثان بالفرض، والأب يرث بالتعصيب.

ولأجل عسر الفرق طَرَدَ بعض أصحابنا القياس وقال: ليس لأم الأم سوى نصف السدس، والله أعلم.

قال: ولا يرث ولد الأم مع أربعة: الولد، أي: ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد؛ لأن الله -تعالى- جعل إرث ولد الأم في الكلالة، والكلالة: اسم للورثة ممن عدا الوالدين والمولودين.

قال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قناةَ المجدِ لا عَنْ كلالةٍ [عنِ][(١٢)] ابْنَى منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

---

(١) سقط في س، د.
(٢) سقط في د، وفي س: و.
(٣) في س: إنهم.
(٤) في ب: إن أمهاتها.
(٥) سقط في ب.
(٦) في س: بعصبة.
(٧) في ب: فأولاد.
(٨) في ب: فرجع.
(٩) في ب: لأب.
(١٠) في ب: الأخوان.
(١١) في ب: بالعصوبة.
(١٢) سقط في س.

وقد روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وقيل: إن الكلالة اسم للذي لا ولد له ولا والد.

وقال الأزهري: يسمى الميت[١] الذي لا ولد له ولا والد: كلالة، ويسمى وارثه: كلالة أيضًا. [والآيتان في سورة النساء][٢].

فثبت بهذا[٣] أن إخوة الأم إنما يرثون ميتًا لا ولد له ولا والد.

وقد اختلف في اشتقاق الكلالة[٤]؛ فقيل: من الإكليل؛ لأنه يكون حول الرأس دون أعلاه وأسفله، كذلك الإخوة.

وقيل: من كل يكل، كأنه [قد][٥] كل طرفاه، وهؤلاء الإخوة يسمون: بني الأخياف، والأخياف: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال، وليس هم من رجل واحد؛ ولذلك سمي الخيف من منى؛ لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط ألوان الحصى فيه.

قال: ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، والكلالة[٦] هو: من لا والد له ولا ولد كما ذكرنا، وهؤلاء الإخوة يسمون: بني[٧] الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، أي: من أب واحد [وأم واحدة][٨]، ومنه قوله ﷺ: «أَعْيَانُ[٩] بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ»[١٠].

---

(١) في د: المورث. (٢) سقط في س، د. (٣) في ب: بهذه.
(٤) في س: الكلمة. (٥) سقط في ب. (٦) في ب: الكل.
(٧) في س، د: ولد. (٨) سقط في س.
(٩) الأعيان: الإخوة لأب واحدٍ وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى. ينظر النهاية (٣/ ٣٣٣).
(١٠) أخرجه أحمد (١/ ١٣١)، والترمذي (٣/ ٤١٦) كتاب الفرائض، باب: ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥) كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبة، حديث (٢٧٣٩)، والطيالسي (١/ ٢٨٤ - منحة) رقم (١٤٤١)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٧) رقم (٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ٨٦) كتاب الفرائض، حديث (٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن على قال: إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات.

قال: ولا يرث ولد الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ للأب والأم. أما عدم إرثه مع الثلاثة الأول؛ فلما تقدم، وأما عدم إرثه مع الأخ من الأب والأم؛ فلترجيح[(١)] جهة[(٢)] الأمومة مع الخبر السابق، [و][(٣)] هؤلاء الإخوة يسمون بني العلات؛ لأن [أم][(٤)] كل واحد منهم لم تَعُلَّ الآخر، أي: لم تَسْقِه لبن رضاعها، والعلل: الشرب الثاني، والنهل: الأول.

قال: وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن؛ لأنه ليس للبنات بالبنوة[(٥)] أكثر من الثلثين؛ للآية، فلو أشركنا[(٦)] فيه [بين][(٧)] بنات الصلب وبنات الابن لسوينا بين القريب والبعيد، وذلك ممتنع، قال: إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن؛ للذكر[(٨)] مثل حظ الأنثيين؛ لأن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلثًا وثلثين- وجب إذا كان معهما ذو فرض أن يكون الباقي بينهما كذلك، كما لو كان معهما زوج.

قال: وإذا استكمل[(٩)] الأخوات [للأب والأم الثلثين - لم ترث الأخوات][(١٠)]، من الأب إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن؛ للمعنى الذي ذكرناه في البنات وبنات الابن. ولو[(١١)] كان معهن ابن أخ لهن - لم يعصبهن، بل يسقطن، ويأخذ [هو][(١٢)] ما بقي وهو الثلث؛ لأنه لا يعصب أخواته، فلا يعصب عماته، بخلاف ابن الابن؛ فإنه يعصب أخواته، فعصب عماته.

قال: ومن لا يرث - أي: بحال- كالعبد ونحوه - لا يحجب أحدًا عن فرضه، أي حجب حرمان - وهو أن يسقطه بالكلية - أو حجب تنقيص - وهو أن ينقله من فرضه[(١٣)] إلى فرض أنقص منه - لأنه لا يحجب حجب حرمان بالاتفاق، فلا يحجب حجب تنقيص[(١٤)] كالميت والأجنبي، ولأن كل من ضعف بوضعه عن حجب الإسقاط، ضعف بوضعه عن حجب التنقيص [كذوي الأرحام.

= وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(١) في س، د: فلأنه يرجح.
(٢) في س: يجهت.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: بالسوية.
(٦) في س: اشتركنا.
(٧) سقط في س، د.
(٨) في التنبيه: الذكر.
(٩) في التنبيه: استكملت.
(١٠) سقط في س، د.
(١١) في س: فلو.
(١٢) سقط في س.
(١٣) في س: فرض.
(١٤) في ب: لتنقيص.

أما من لا يرث لوجود من يحجبه - فلا يؤثر حجب الحرمان، وقد يؤثر حجب التنقيص:][1] كالأخوين لا يرثان مع الأب، ويردان الأم من الثلث إلى السدس.

قال: **وإذا اجتمع أصحاب الفروض، ولم يحجب بعضهم بعضًا - فرض لكل واحد منهم فرضه**؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[2].

قال: **فإن**[3] **زادت الفروض على السهام أعيلت بالسهم**[4] **الزائد.**

اعلم: أن أصول مسائل الفرائض التي[5] اصطلح عليها الفَرَضِيُّونَ؛ حتى تخرج سهام الفريضة صحيحة لا كسر فيها، إن كانت الورثة عصبة - أخذت[6] من عدد رءوسهم إن كان الجميع ذكورًا، وإن كانوا [ذكورًا][7] وإناثًا عددت كل ذكر بأنثيين[8]، وجَمَلْتَ العدد، فما انتهى إليه فهو أصل المسألة.

مثاله: خلف أخوين لأب وأختين لأب فعُدَّ الأخوين بأربعة وضُمَّها إلى الأختين تبلغ ستة، فهي أصل مسألتهم؛ يكون لكل أخت سهم، ولكل أخ سهمان، وهكذا.

وإن كان الورثة كلهم أصحاب فروض، [أو فيهم صاحب فرض][9] وعاصب - فالأصول في هذا النوع - عند المتقدمين - سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية. وهذه لا تحتاج إلى تركيب، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وهما مركبان من فرضين كما ستعرفه.

وسبب ذلك أن الفروض الستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، [والثلث][10]، والسدس كسور مضافة إلى الشيء المعدود واحدًا وهو التركة، ولا

---

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧) كتاب الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، حديث (٦٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث (٢/ ١٦١٥) بلفظ «الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فللأولى رجل ذكر».

(٣) في التنبيه: وإن. (٤) في التنبيه: بالجزء و. (٥) في د: الذي.

(٦) في ب: تؤخذ. (٧) سقط في د. (٨) في ب، د: باثنين.

(٩) في س: فرض، د: أو أصحاب فروض.

(١٠) سقط في س.

يخلو إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعدًا، فإن[١] لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة؛ فالنصف من اثنين، [والثلث][٢] والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، وعلى هذا فإن[٣] وقع فيها اثنان فصاعدًا، فإن [كانا من][٤] مخرج واحد فهو أصل المسألة، وإن كانا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين، ونظرنا فيهما: فإن كانا متداخلين - كما إذا اجتمع السدس والثلث - فأكثر المخرجين أصل المسألة، وإن كانا متوافقين - [كما][٥] إذا اجتمع السدس والثمن - ضربنا وفق أحد المخرجين في جميع الآخر؛ يحصل أربعة وعشرون؛ فهو أصل المسألة، وإن [كانا متباينين][٦] كما - إذا اجتمع الثلث والربع - ضربنا أحد المخرجين في الآخر، وجعلنا أصل المسألة ما انتهى إليه الضرب، [وهو اثنا عشر][٧]، وسأذكر بعد باب الجد والإخوة ما يعرف به [المداخل، والموافق، والمباين][٨] ونحوه إن شاء الله تعالى.

ثم إذا فصلت ما نحن فيه قلت: كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ، أو بنت وعم، أو أخت وابن أخ؛ أو نصفان: كزوج وأخت- فهي من اثنين.

وكل مسألة فيها ثلثان وما بقي كأختين وبنتين[٩]، أو بنتي ابن[١٠] وعم، أو ثلثان وثلث كأختين من أبوين وأخوين لأم - فهي من ثلاثة. وكل مسألة فيها ربع[١١] وما بقي: كزوج وابن، أو زوجة وأخ، أو ربع ونصف. [وما بقي: كبنت وزوج وعم، أو أخ - فهي من أربعة.

وكل مسألة فيها سدس، [وما بقي كأم وابن، أو سدس ونصف][١٢]. وما بقي: كأم وبنت وأخ، أو سدس وثلث وما بقي: كأم[١٣] وأخوين [من أم][١٤] وعم، أو نصف وثلثان: كزوج وأختين، أو نصف وثلث [وما بقي: كأم وزوج وعم - فهي من ستة.

---

(١) في ب: إن.
(٢) سقط في س.
(٣) في ب: وإن.
(٤) في س: كان.
(٥) سقط في س، د.
(٦) في س: كانتا متباينتين.
(٧) سقط في س.
(٨) في د: المتفاضل والمتباين.
(٩) في س: من أبي أو بنتين.
(١٠) في د: ابني.
(١١) في س: أربع.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في س، د: لأمر.
(١٤) في س، د: لأم.

وكل مسألة فيها ربع وسدس][١] وما بقي: كزوجة وأخ لأم وعم، أو ربع وثلث وما بقي: كزوجة وابني أم وعم، أو ربع وثلثان وما بقي: كزوجة وأختين وعم - فهي من اثني عشر، ولا تكون هذه المسألة إلا وفيها زوجة.

وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر وستة وثلاثين، وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلث ما بقي[٢] بعد المقدر كما سنذكره [ثم][٣] إن شاء الله تعالى.

فإذا تقررت هذه الأصول التي يخرج منها السهام نظرت[٤] في السهام:

فإن استوعبتها الفرائض من غير زيادة فلا شيء للعاصب، وإن لم تستوعب فما بقي للعصبات؛ عملًا بالخبر المشهور.

وإن زادت الفروض على السهام - قال الشيخ: وأعيلت[٥] بالسهم الزائد أي: رفعت الفريضة وزيد في سهامها السهم الذي زاد؛ لأن العول هو الرفع، ومنه: عالت الناقة [بذنبها][٦]: إذا رفعته، وعال الميزان؛ فهو عائل: اذا مال وارتفع.

قال: مثل مسألة المباهلة، وهي زوج وأم وأخت لأب[٧]، **فيجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فتعال الفريضة بفرض الأم، وهو سهمان؛ تصير من ثمانية: للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأم ثلث عائل**، أصل هذه المسألة من ستة؛ لأن فيها نصفًا وثلثًا، وقد تقرر أن النصف والثلث من ستة، وعالت بثلثها إلى ثمانية؛ فيقسم المال على ثمانية، [ويدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، والأخت كذلك، وللأم سهمان تتمة الثمانية[٨]][٩]. وإنما كان كذلك؛ لأن الحقوق مقدرة متفقة في الوجوب، [وقد][١٠] ضاقت التركة عن جميعها، فقسمت على قدرها: كالديون والوصايا؛ ويشهد لذلك قضاء عمر - رضي الله عنه - روي أن امرأة ماتت في عهده عن زوج وأختين، فكانت أول فريضة عالت في الإسلام، فجمع الصحابة - رضي الله عنهم- فقال[١١] لهم:

---

(١) سقط في ب.
(٢) في س، د: يبقى.
(٣) سقط في د.
(٤) في س، د: تضرب.
(٥) في د: أعلت.
(٦) سقط في س.
(٧) في التنبيه: من أب.
(٨) في س: ثمانية.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في س: وقال.

«فرض الله -تعالى- النصف للزوج، وللأختين الثلثين، إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين[١] لم يبق للزوج حقه؛ فأشيروا علي. فأشار عليه ابن عباس[٢] - رضي الله عنه - بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، ولآخر أربعة، أليس يجعل[٣] المال سبعة أجزاء؟. فأخذت الصحابة - رضوان الله عليهم - بقوله، ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك وقال: إن الذي أحصى رمل عالج عددًا [لم يجعل][٤] في مال واحد نصفًا ونصفًا وثلثًا. وروي عنه أنه قال: من شاء باهلته، [و][٥] إن الذي أحصى رمل عالج عددًا ... وذكر بقية الخبر[٦].

ومن هنا سميت مسألة المباهلة، والمباهلة: الملاعنة، والبهلة: اللعنة؛ يقال: بهله الله أي: لعنه الله، وهو الدعاء على الظالم من الفريقين، وقيل: هو التضرع إلى الله تعالى.

ثم العول في الفرائض يدخل في ثلاثة أصول، وهي التي إذا جمعت أجزاؤها الصحيحة ساوتها أو زادت عليها، وهي: الستة، وضعفها وهو اثنا عشر، وضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون. ولا يدخل العول فيما عداها من الأصول؛ لأنك إذا جمعت أجزاءها[٧] الصحيحة نقصت عنها.

ثم الستة تعول أربع مرات: بسدسها إلى سبعة: كالمسألة التي وقعت في زمن عمر - رضي الله عنه - وبثلثها إلى ثمانية: كمسألة المباهلة، وبنصفها إلى تسعة: كما إذا خلف الميت أختين لأب وأم، واثنين من ولد الأم وزوج، وبثلثيها إلى عشرة: كما إذا خلف من ذكرناه وأمًّا، وتسمى[٨] هذه المسألة «أم الفروخ»[٩]؛ لكثرة السهام العائلة فيها، والشريحية؛ لوقوعها في زمن شريح وقضائه فيها.

ومتى عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة فلا يكون الميت فيها إلا امرأة؛ لأنها لا تعول إلى ذلك إلا بزوج.

---

(١) في ب: بالأخت.
(٢) في ب، د: العباس.
(٣) في ب: نجعل.
(٤) في ب: ما جعل.
(٥) سقط في س، د.
(٦) في ب: الحديث.
(٧) في ب: سهامها.
(٨) في ب: وسمى.
(٩) في ب: الفرخ.

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات: بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر: كما إذا خلف الميت زوجة، وأمًّا، وأختين[١] لأب، وبربعها إلى خمسة عشر: كزوجة وأخت لأب وأختين لأم، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر: كهؤلاء، وأم، أو[٢] جدة.

ومن صور هذا العول: مسألة الأرامل، وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأب، وهن سبع عشرة امرأة، وهي متساوية، ولا يكون العول إلى تسعة[٣] عشر إلا والميت رجل.

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة بالثمن إلى سبعة وعشرين: كزوجة وبنتين وأبوين. وهذه المسألة تلقب[٤] بـ «المنبرية»؛ سئل عنها [علي - رضي الله عنه][٥] - وهو على المنبر، فقال على الأَثَرِ[٦]: عاد ثمنها تسعًا، وهذا العول لا يكون [إلا][٧] والميت رجل.

قال: وإن اجتمع في شخص جهتا فرض: كالأم إذا كانت أختًا - ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرى - يعني: بالجهة الأخرى - مع الأولى؛ لأنه شخص اجتمع فيه سببان يورث بكل واحد منهما الفرض[٨] عند الانفراد، فورث بأقواهما، ولم يرث بهما: كالأخت من الأب والأم، لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم، وذهب ابن سريج إلى التوريث بهما، [كما][٩] حكاه ابن الصباغ.

وقال الشيخ أبو علي: إنه ذهب إلى ذلك في بعض المسائل، ولم يطلق.

ثم هذه المسألة ونظائرها إنما تتصور في نكاح المجوس ووطء الشبهة، وكما تظهر القوة بعدم السقوط تظهر أيضًا بأن يكون حجابها أقل من حجاب الأخرى.

ومثال الأقل: أم أم هي أخت لأب، ويتصور بأن يطأها ابنه؛ فتلد بنتًا فيطؤها فتلد ولدًا - فالأولى أم أم وأخته لأبيه؛ فأم الأم لا تحجبها إلا الأم، والأخت للأب [تحجب][١٠] بجماعة كما سبق.

أما لو كانت الأم [التي][١١] هي أخت[١٢] هي الميتة، فللبنت النصف بكونها

---

(١) في ب، د: وأخوين. (٢) في ب: و. (٣) في ب: سبعة.
(٤) في س، د: تسمى. (٥) في ب: كرم الله وجهه، وسقط في د.
(٦) في د: المنبر. (٧) سقط في س. (٨) في د: الفروض.
(٩) سقط في ب. (١٠) سقط في ب. (١١) سقط في ب، س.
(١٢) في ب: الأخت.

بنتًا، وهل ترث الباقي بكونها[١] أختا؟ فيه وجهان، وهذه الصورة [هي][٢] التي أشار إليها الشيخ أبو علي، كما حكاها[٣] الإمام في آخر «النهاية»، وصور[٤] المسألة بما إذا لم تخلف الميتة غيرها، والله أعلم.

* * *

(١) في س: لكونها.
(٢) سقط في ب.
(٣) في س: حكاه.
(٤) في س: صورة.

obeikandl.com